من ملك امة بشراء او غيره حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بسنتين
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة
او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع ولا
تجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او
قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت تجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ
بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان
احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان
كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد
البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض
من ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فقبله وطي احديهما فقط ودواعيه
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطي كل
منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق

فصل في البيع

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح و
جاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية

كان بيع السرقين جائز عندنا ... لا يجوز

رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها
لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه
ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا
لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال
المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا
احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو
المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا و
اوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان
المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل
الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه وان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط

فصل في المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمر والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل يكفي لهما ان سبقهما اخذ

الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفي ... آخرهما ... لو لم يكن منهما ... ان يكون

Copyright © King Saud University